الضوابط الشرعية لاختيار المفتى

دكتور

عبدالحى عزب عبدالعال

أستاذ أصول الفقه

كلية الشريعة والقانون

القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

فان الاجتهاد فى أمور الشرع وإفتاء الناس فيما يصلح دينهم ودنياهم هو وظيفة النخبة الممتازة من الأمة، إذ جعل الله تعالى لهم الثواب والأجر العظيم.

والإفتاء عمل هام لابد من قيامه فى الأمة، حيث إنه مفتاح المعرفة لمن لم يتوفر له الإلمام بالأحكام الشرعية ولما كان عمل المفتى أمراً ليس بالهين اخترت أن أقدم للقارئ هذا البحث وهو «الضوابط الشرعية لاختيار المفتى» حتى يكون القارئ على معرفة بشروط المفتى وآدابه وصفاته وما يتعلق به من واجبات.

ادعو الله تبارك وتعالى أن يتقبله وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

أ.د/ عبدالحى عزب

أستاذ أصول الفقه كلية الشريعة والقانون

القاهرة

المبحث الأول

معنى المفتى وشروطه

وفيه مطالب:

المطلب الأول: فى بيان المقصود بلفظ المفتى

المطلب الثانى: المفتى، والفقيه، والعالم، والمجتهد

المطلب الثالث: فيما يلزم توافره فى المفتى من شروط

المطلب الأول

إظهار المقصود بلفظ المفتى

* المعنى اللغوي:

جاء فى المصباح المنير: «أفتى العالم إذا أبان الحكم»[1].

وجاء فى لسان العرب: «أفتاه فى الأمر: أبانه»، وأفتاه فى المسألة إذا أجابه[2].

فالمفتى إذا هو مبين للحكم الشرعى ومظهر له، فكل من توافرت لديه ملكة استنباط الحكم الشرعى من الدليل التفصيلى، وبذل ما فى وسعه واستفرغ طاقته لاستنباط الحكم الشرعى من دليله التفصيلى ونصّب نفسه أو أنتصب لبيان الأحكام الشرعية وإظهارها فهو مفتى، فيكون المفتى هو كل من قام به الإفتاء وهو مكلف من قبول المولى تبارك وتعالى ببيان الحكم الشرعى وإظهاره.

* المعني الإصطلاحي:

اهتم العلماء بإظهار المقصود بلفظ «المفتى» فأخذوا فى بحث ما يشمله هذا اللفظ من معانى للوقوف على حقيقته، فكانت محصلة البحث فى المعنى الإصطلاحى عدة معانى أهمها:

١- المفتى: من اتصف بصفة الاجتهاد:

وهذا المعنى قال به الآمدى: فقال: «وأما المفتى فلابد وأن يكون من أهل الاجتهاد»[3].

---

(١) المصباح المنير (٤٦٢/١) ف الفاء.
(٢) لسان العرب (١٨٣/١٠) مادة فتى.
(٣) الأحكام الآمدى (٢٤٥/٣).

٢- المفتى: هو الفقيه:

و«هذا المعنى قال به الزركشى فى البحر المحيط»[١].

فقال: «المفتى هو الفقيه وقد تقدم فى حد الفقه ما يؤخذ منه اسم الفقيه لأن من قامت به صفة جاز أن يشتق لها منها اسم الفاعل».

فيكون المفتى إذا هو: الفقيه العالم بالأحكام الشرعية العملية علماً مكتسباً من أدلتها التفصيلية.

وبهذا يتبين أن كلاً التعريفيين يشترط فى المفتى صفة الاجتهاد؛ لأن التعريف الأول وصف المفتى بصفة الاجتهاد، والثانى بين أنه هو الفقيه، والفقيه هو العالم الذى لديه ملكة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وهذه أيضًا - هى صفة المجتهد، فيكون المعنيان سائرين فى اتجاه واحد.

٣- وقيل: «هذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك فى السنن، والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها»[٢].

٤- وقيل: هو من استكمل ثلاثة شروط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخيص والتساهل.

هكذا ذكر ابن السمعانى فقال: «هو من استكملت فيه ثلاث شرائط:

أحدهما: أن يكون من أهل الاجتهاد.

الثانى: أن يستكمل أوصاف العدالة فى الدين حتى يثق بنفسه فى التزام حقوقه، ويوثق به فى القيام بشروطه.

(١) البحر المحيط (٨/٣٥٨).
(٢) التقرير والتخبير (٣/٣٤١).

الثالث: أن يكون ضابطًا لنفسه من التسهيل[١].

٥- وقيل: «هو من يسهل عليه درك الأحكام الشرعية».

وهذا المعنى قال به إمام الحرمين فى البرهان حيث قال: «والمختار عندنا: أن المفتى من يسهل عليه درك أحكام الشريعة... إلى أن قال: ولكن لا يشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه فى حالة واحدة، ولكن إذا تمكن من دركه فهو كاف»[٢].

٦- وقيل: «المفتى هو المخبر عن الله تعالى بحكم»[٣].

٧- وقيل: «هو المخبر بحكم الله تعالى، لمعرفته بدليله [٤].

٨- وقيل: «المفتى هو ملاز الخلائق فى تفصيل الحرام والحلال [٥].

٩- وقيل: «المفتى من يبين الحكم الشرعى ويخبر به من غير إلزام.

١٠- وقيل: «هو من عرف الأحكام بأدلتها الشرعية عن نظر واستدلال»[٦].

١١- وقيل: المفتى هو الذى يحمل الناس على الوسط فلا يذهب بهم إلى مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الإنحلال[٧].

وكل هذه المعانى وغيرها تفيد أن كل من قام بوظيفة الافتاء أو نُصِّب لبيان الأحكام الشرعية للناس لابد أن يكون لديه القدرة والملكة على استنباط الأحكام الشرعية ومعرفتها من أدلتها التفصيلية وهذا بعينه يجب أن يتوفر فى الفقيه المجتهد،

(١) انظر قواطع الأدلة، محقق فى رسالة ماجستير (٥٥١).
(٢) البرهان (٢/١٣٣٢ - ١٣٣٣) فقرة (١٤٩٢).
(٣) المجموع (١/٤٠).
(٤) الإبهاج شرح المنهاج (٣/٣٦٥).
(٥) اللمع فى أصول الفقه (١٢٧).
(٦) المحصول (٢/٤٨٩).
(٧) الموافقات (٤/٢٥٨).

لذا فإن المفتى يجب أن يتصف بما يتصف به المجتهد إذ لا يصلح أن يقوم بهذا العمل من ليس لديه قدرة على الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية، حيث إنه مبين للناس مكلف بالقيام بأمور دينهم وتوضيح ما يلزم توضيحه لهم من أحكام شرعية فى حياتهم العملية، وعلى المفتى - كما سيتضح فى أحكامه وصفاته - اتباع الأمر الوسط بين الناس، حيث إن الفقيه الجيد هو الذى يسهل للناس أمر حياتهم ويوضح لهم أمر دينهم دون التساهل على حساب الأحكام الشرعية ولكن التساهل المطلوب هو التساهل الذى يتفق مع روح الشريعة من تخفيف وتسهيل وعدم إيقاع الناس فى ضيق وحرج، فالوسطية إذاً مطلوبة، فلا تساهل مخل ولا تشدد مُمل وهذا هو ما يفهم من المعنى الأخير الذى وضع للمفتى.

فقد اهتم العلماء إذا ببيان المعنى اللازم فيمن يقوم بهذا العمل، ويكاد أن يكون الأغلب على أن الاجتهاد شرط من شروط الإفتاء إلا أن البعض ذهب إلى صلاحية القيام بالإفتاء لمن لديه القدرة على الترجيح وذهبوا إلى أنه قد يفتى بالترجيح.

هذا ما ذكره الفتوحى: وقال: قال صاحب «التخليص والترغيب» يجوز للمجتهد فى مذهب إمامه لأجل الضرورة».

وقال أكثر العلماء: «يجوز لغير المجتهد أن يفتى إن كان مطلعاً على المآخذ أهلاً للنظر».

وقال: «يجوز أن يفتى بمذهب المجتهد من عرف مذهبه، وقام بتفريع الفقه على أصوله، وقدر على الترجيح فى مذهب ذلك المجتهد، فإنه حينئذ يصير كإفتاء المجتهد بنفسه، فالمجتهد المقدم فى مذهب إمامة هو من يستقل بتقرير مذهبه ويعرف مأخذه من أدلته التفصيلية بحيث لو انفرد لقرره كذلك، فهذا يفتى بذلك لعلمه بالمآخذ، وهؤلاء أصحاب الوجوه ودونهم فى الرتبة: أن يكون فقيه النفس، حافظا للمذهب، قادراً على التفريع والترجيح، فهل الإفتاء بذلك؟ أقول: أصحابها يجوز»(١).

(١) شرح الكوكب المنير (٤/٥٥٧-٥٥٨).

وهذا والله أعلم الذى قرره الفتوحى وما ذكره من جواز الإفتاء لمن كان مطلعاً على المآخذ، وهو من أهل النظر والفهم هو المناسب لحال الزمان وكذلك جواز الإفتاء لمن كان مجتهداً فى مذهب إمام فقط، فمن عرف مذهباً ما وتفقه فيه وأصبح لديه القدرة على التفريع وإسناد الفروع إلى أصولها، والقدرة على الترجيح واختيار الأرجح.

أرى: أنه لا مانع يمنعه من القيام بالإفتاء مادام لديه القدرة على معرفة حكم الشرع وبيانه للناس وإلا لو عدم المجتهد المطلق فهل يعدم من يقوم بالإفتاء ويتعطل هذا الأمر بين الناس؟

أرى: أنه لا يقول بذلك أحد فلأجل الضرورة لابد من قيام من يقوم بأمر الإفتاء فى الناس حتى لا تتعطل الأحكام فالمناسب لحال الزمان والمكان هو ما ذكره الفتوحى والله أعلم.

المطلب الثانى

المفتى، المجتهد، الفقيه، العالم

كلمات تطلق على ألسنة الناس، المتخصص وغير المتخصص، المبتدئ والمنتهى على السواء، فهذه الكلمات لها اتصال وثيق بحياة الناس مما جعلها تتردد على ألسنتهم فى مناسبة أو فى غير مناسبة، فهل هذه الكلمات كلها بمعنى واحد أم لكل كلمة معنى مستقل يختلف عن معنى غيرها.

الواضح أن الأصوليين تتبعوا الألفاظ والمعانى وبحثوا المصطلحات ووضعوا المعنى المناسب لكل لفظ ونحن إذ نبحث ونحلق بأفكارنا فى المعجم الفقهى وقاموس المصطلحات الأصولية فإننا لا نضيف جديدا أو ندعى أننا بجديد وإنما هذا المجهود لترتيب المباحث وجمع المصطلحات كل فى مكانه المناسب حتى تكتمل صورة هذا البحث ويخرج بالصورة التي تليق بأهميته، والله الموفق والمعين.

وبناء على هذا فإن الأصوليين كانت لهم إطلاقات متعددة بصدد معنى المفتى فمرة يطلقون عليه لفظ «المجتهد» ومرة يطلقون عليه لفظ «المفتى» ومرة يطلقون عليه لفظ «العالم» ومرة يطلقون عليه لفظ «الفقيه» والمتتبع لما ورد عنهم فى هذا الصدد يجد أنهم يريدون بهذه الألفاظ معنى واحداً، فكأنها مجرد إطلاقات وكلها ألفاظ مترادفة.

فهذا هو الشوكانى فى إرشاد الفحول [1] يقول: «المفتى هو المجتهد».

وقال الصيرفى: «هذا موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك فى السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وإدراك حقيقتها»[2].

(١) إرشاد الفحول (٢٦٥).
(٢) الفروق (١١٦/٢).

وجاء فى شرح المحلى على الورقات: «ليس للعالم أن يقلد»[1]. وهو يعنى بالعالم هنا. المفتى أو المجتهد.

وقال ابن السمعانى: «المفتى من العلماء من استكملت فيه ثلاث شرائط: «أن يكون من أهل الاجتهاد... ، أن يستكمل أوصاف العدالة فى الدين....، أن يكون ضابطًا لنفسه من التسهيل، كافًا عن الترخيص»[2].

وقال السبكى: «والمجتهد الفقيه»[3].

فاستقر رأى الأصوليين على أن المفتى هو المجتهد إلا أننى أقول: إذاكان يشترط فى المفتى أن يكون من أهل الاجتهاد إلا أن الإفتاء ليس هو عين الاجتهاد لأن المجتهد قد يفتى وقد لا يفتى، حيث إن الإفتاء يفترض فيه وجود مفتى، ومستفتى، ومستفتى فيه، ويكون محصلة هذا وجود الفتوى نتيجة ما يعرض على المفتى من مسألة مطلوب الحكم الشرعى لها، إذ أن المفتى يجتهد فيما يطلب بشأنه حكم شرعى فيكون الإفتاء أو الفتوى محصلة الاجتهاد وثمرته، أما المجتهد فهو الذى يبحث فى الأدلة ويستنبط الحكم الشرعى لما يستجد ويكون من حوادث سواء طلب منه حكم فى المسألة أو الواقعة أم لم يطلب منه حكم بشأنها ولو كانت الأحكام الفقهية لا تتأنى إلا إذا طلبت الفتوى بشأنها ما كان هذا الكم الهائل من الأحكام حيث إن هذه الأحكام إنما كانت محصلة ما يطلب اجتهاد بشأنه، وكذلك كانت محصلة ما يطرح بشأنه سؤال افتراضى يفترضه الفقيه ويتولى الاجتهاد فيه.

والفقه الافتراضى هذا هو الذى أثرى الفقه الإسلامى، إذا تحقق الكثير من الوقائع الافتراضية والتى كان لها الأثر الطيب فى إنارة الطريق أمام الكثير من مجتهدى المذهب.

(١) شرح المحلى على الورقات (٧٥).
(٢) قواصع الأدلة الجزء الأخير محقق ص ٥٢١.
(٣) انظر حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع (٣٨٤).

إلا أنه لا يجوز أن تكون هناك فتوى صدرت بدون اجتهاد تحقق بشأنها سواء كان المجتهد الذى اجتهد فيها مجتهداً اجتهاداً كاملاً أم مجتهداً اجتهاداً متجزئاً، إذ أن المجتهد المتجزئ يمكنه الاجتهاد فيما يتبحر فيه من علم وفيمن وقف على دليله والله أعلم.

المطلب الثالث

فيما يلزم توافره فى المفتى من شروط

لما قال الأصوليون إن المفتى هو المجتهد فإن الشروط التى يجب توافرها فى المجتهد ليكون مجتهداً هى نفس الشروط التي يجب توافرها فى المفتى ليتمكن من الاجتهاد ومعرفة الحكم الشرعى فيما طلب منه الاجتهاد فيه وهو الإفتاء فى المسألة المعروضة، ولما كان لى بحث خاص فى الاجتهاد ضمنت فى أحد مباحثه[1] أهم ما يجب توافره فى المجتهد من شروط، وما يتعلق به من أحكام فإننى ألفت نظر القارئ إليه مع حرصى على ذكر هذه الشروط هنا وبيان مدى إنطباقها على المفتى لتتضح الصورة أمام القارئ الكريم وليكون على بينة لما وضعه الشرع من ضوابط لهذا المنصب الخطير، وإليك أهم هذه الشروط:

١- الإسلام: وهو شرط من الشروط التى اتفق عليها العلماء والتى يجب توافرها فى المجتهد وبالتالى فى المفتى إذ ليس من المتصور أن يستفتى المسلم الكافر فيطلب منه الحكم الشرعى فى مسألة شرعية حتى ولو كان غير المسلم على إحاطة ودراية بالأحكام الشرعية؛ لأن غير المسلم مهما بلغ من درجة العلم والاجتهاد فهو غير مأمون وغير موثوق به فى أخذ الأحكام الشرعية عنه ؛ إذ كيف تطلب الشريعة ممن هو عدو الشريعة وقد قال المولى تبارك وتعالى فى شأن أعداء الشريعة:

{ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق}[2].

وقال تعالى: **{ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم قل إن الهدى هدى الله أن يؤتى أحد**

(١) القول المبين فى الاجتهاد عند الأصوليين (٣٨/٢٢).
(٢) الآية رقم: ١٠٩ من سورة البقرة.

مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم قل إن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم}[1].

فالمفتى مخبر عن الله سبحانه وتعالى، ونائب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى توضيح الحكم الشرعى للناس فلا يليق أن يقوم بهذا المنصب نصرانى أو يهودى، أو مجوسى، أو غير هذا ممن لا يدين بدين الحق وهو الإسلام، فالفتوى من هؤلاء فيما يتعلق بأمور الشريعة باطلة ولا يجوز العمل بها إلا إذا صدق عليها المفتى المسلم، فالإيمان بالله سبحانه وتعالى شرط فى المفتى، حيث إن الإيمان بالأحكام الشرعية وما تبنى عليه من أدلة هو فرع الإيمان بالله سبحانه وتعالى وملائكته وكتبه ورسله... إلى آخر ما يتطلبه الإيمان[2] والله تبارك وتعالى أعلم.

٢- العقل: من أهم الشروط التى ينبغى توافرها فى المفتى العقل، لأن العقل أداة الفهم، وكيف نقول لمن لم يفهم «افهم»، كما أن غير العاقل ليس مكلفًا فكيف نكلف غير العاقل بالاجتهاد والإفتاء فى المسألة، وكذلك فان العقلاء لا يمكن أن يلجأوا إلى المجنون أو المعتوه أو ناقص العقل لطلب الفتوى منه فى مسألة ما، فالعقل هو أداة الفهم وعلى أساسه يتم التكليف، حيث إن التكليف هو خطاب من المولى تبارك وتعالى، وهذا الخطاب لا يمكن أن يوجه إلا للعقلاء، وإلا لووجه لغير العقلاء لكان توجيه عبثًا وهو محال فى جانب المولى تبارك وتعالى.

هذا وقد اجتهد بعض العلماء فى بيان معنى العقل:

فقال ابن السبكى: «هو الهيئة الراسخة فى النفس يدرك بها المعلوم»[3].

(١) الآية رقم: ٧٣ من سورة آل عمران
(٢) انظر المجموع للنووى (١/٤١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٤٦٤) والمفتى (٩/٧٢)، وتيسير التحرير (٤/١٨٠).
(٣) شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع (٢/٢٨٢).

وقيل: «العقل نفس العلم أى الإدراك»[1].

وقال الغزالى: «هو الوصف الذى يفارق به سائر البهائم وهو الذى استعد به لقبول العلوم النظرية وتدبير الصناعات الخفية والفكرية»[2].

وقد أرجع المولى تبارك وتعالى السؤال لأهل الذكر، قال تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}[3] ومن لا عقل له لا يدرك فكيف يكون من أهل الذكر، حيث يكون سؤاله مستحيلاً وقد قال ابن نجيم: «شرط المفتى: إسلامه، وعدالته، ولزم منها اشتراط بلوغه وعقله، فترد فتوى الفاسق، والكافر، وغير المكلف، إذ لا يقبل خبرهم»[4].

وقال الغزالى: «لابد من العقل والبلوغ، إذ الصبى لا يقبل قوله وروايته، ولا يقدح الرق، وكذا الأنوثة»[5].

فلن يطمئن السائل إلا لسؤال العاقل المدرك لما يقول. والله أعلم.

٣- البلوغ: إذا كان العلماء قد اشترطوا العقل فيمن يجلس للإفتاء فإن البلوغ شرط أيضًا، حيث أقام الشارع الحكيم البلوغ أمارة على اكتمال العقل ونضجه، والصبى ليس أهلاً للتكليف ولابد من كون المفتى مكلفاً ، والصبى غير المميز عديم الأهلية والصبى المميز ناقص الأهلية فاستبعد هذا وذاك من منصب الإفتاء حيث لا يطمئن السائل إلى فتوى الصبى مهما كانت، ومهما بلغ الصبى رتبة فى العلم والدين، إذ كيف نأخذ بقوله فى الفتوى مع عدم الاعتداد بتصرفاته، فمن مصلحة المستفتى

(١) المرجع السابق وحاشية البنانى (٣٨٤).
(٢) إحياء علوم الدين (١/١٤٥).
(٣) الآية: ٤٣ من سورة النحل.
(٤) البحر الرائق (٦/٣٨٦).
(٥) المنخول (٤٦٣).

ومصلحة جماعة المسلمين عدم الاعتماد أو الأخذ بفتوى الصبى[1].

٤- المعرفة: التى تمكنه من الرجوع إلى آيات الأحكام والاستنباط منها، فالمعرفة بآيات الأحكام هى شرط فى المفتى كما أنها شرط فى المجتهد، وكما أسلفنا فى شروط المجتهد فإنه لا يشترط الحفظ التام لتلك الآيات، وإنما تشترط المعرفة التى تمكنه من الوقوف عليها والرجوع إليها عند الحاجة وإستنباط الأحكام الشرعية منها.

وقد اجتهد فى حصر آيات الأحكام كمقاتل بن سليمان على ما ذكره الغزالى وقد سار على هذا النهج الغزالى وغيره إلا أننى أرى أن الأحكام يمكن أن تستنبط من معظم النصوص، فلا يقتصر فى الاستنباط على آيات الأوامر والنواهى فقط، والله أعلم[2].

٥- المعرفة: التى تمكنه من الرجوع إلى أحاديث الأحكام فلا يشترط الحفظ التام لها وإنما يكفى معرفة تمكنه من الرجوع إليها وكيفية استنباط الأحكام الشرعية منها، لأنه قد يوجد من لديه ملكة الاستنباط والمعرفة العادية لأحاديث الأحكام والإلمام بجميع أدوات الاجتهاد مع عدم الحفظ لآيات الأحكام أو لأحاديث الأحكام فهل يُمنع مثل هذا من الاجتهاد وبالتالى من الإفتاء؟

أظن أنه لا يُمنع بل يمكنه الاجتهاد ويمكنه الإفتاء؛ حيث لا يوجد مانع حيث إن عدم الحفظ لا يعد مانعاً ، وهذا هو ما صرّح به معظم أهل الأصول حيث لم يشترط العلماء هذا فى المجتهد وبالتالى فإنه لا يشترط فى المفتى.

قال الزركشى: «وظاهر كلامهم أنه لا يشترط حفظ السنن بلا خلاف لعسره، ولا يجرى الخلاف فى حفظ القرآن هاهنا، وقال: والمختار: أنه لا يشترط الإحاطة بجميع

(١) أصول الفقه للشيخ زهير (٤/٢٢٥)، حاشية العطار (٤٢١)، والمغنى (٩/٣٦)، والبحر الرائق (٦/٣٨٦).
(٢) نهاية السول مع شرح البدخشى (٣/٣٢٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٦٠)، البحر المحيط (٦/١٩٩)، وروضة الناظر (٢/٤٠٢).

السنن وإلا أنسد باب الاجتهاد»[1].

كما أنه لابد من المعرفة بالمتواتر والآحاد من السنن، وقد عدَّ البعض هذه الأحاديث ونقله الزركشى فقال: «قال الماوردى: إنها خمسمائة حديث، وقال ابن العربى: هى ثلاثة آلاف سنة، وشدد أحمد، وقال أبو على الضرير، قلت له: كم يكفى الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتى؟ يكفيه مائة ألف؟ قال: لا، قلت: مائتا ألف؟ قال: لا، قلت ثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قلت: أربعمائة ألف؟ قال: لا قلت: خمسمائة ألف؟ قال: أرجو، وفى رواية: قلت فثلاثمائة ألف؟ قال: لعله، وكان مراده العدد: آثار الصحابة والتابعين وطرق المتون، ولهذا قال: من لم يجمع طرق الحديث لا يحل له الحكم على الحديث ولا الفتيا به.

وقال بعض أصحابه: ظاهر أنه لا يكون من أهل الاجتهاد حتى يحفظ هذا القدر، وهو محمول على الاحتياط والتغليظ فى الفتيا، أو يكون أراد وصف أكمل الفقهاء، فأما ما لابد منه فقد قال أحمد: الأصول التى يدور عليها العلم عن النبى صلى الله عليه وسلم ينبغى أن تكون ألفاً ومائتين»[2].

هذا: وقد اجتهد علماء الحديث اجتهاداً مشكوراً فدوّنوا لنا كل ما يتعلق بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ووضعوا الضوابط التي تميز المقبول من الأحاديث وغير المقبول فبينوا الصحيح، والقوى والضعيف، ووقفوا على الوضع فنبهوا عليه، ودونوا أحاديث الأحكام فى كتب خاصة مما جعل الوصول إلى السنة سهل المنال فلا خوف على المجتهد من هذه الجهة، والله أعلم.

٦- العلم بالناسخ والمنسوخ: من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - حتى لا يفتى بالمنسوخ فيوقع الناس فى خطأ عظيم.

(١) البحر المحيط (٦/٢٠٠)، وانظر مختصر ابن الحاجب (٢٩٠)، والمحصول (٢/٢/٥٣٣) وأصول الفقه للشيخ زهير (٢٢٥).
(٢) البحر المحيط (٦/٢٠٠).

والمصنفات فى الناسخ والمنسوخ سواء فيما يتعلق بالقرآن أن بالسنة كثيراً ومن السهل الرجوع إليها والإلمام بما يتعلق بالناسخ والمنسوخ فيها.

٧ـ **المعرفة بمحل الإجماع:** فلابد له من الإحاطة بالمسائل التى أجمع عليها العلماء حتى لا يفتى بخلاف ما أجمعت عليه الأمة ويكفيه الإحاطة بأن المسألة التى يفتى فيها ليست مخالفة للإجماع[١].

٨ـ **أن يكون على دراية بالعربية:** لغة ونحواً وتصريفاً كفى فى ذلك المعرفة التى تمكنه من فهم الخطاب واستنباط ما فيه من أحكام حتى يمكنه التمييز بين العام والخاص، والمطلق والمقيد، والأمر والنهى، والمستثنى والمستثنى منه وخلافه[٢].

٩ـ **التمكن من المسائل المنطقية:** التى تمكنه من نصب الدليل، كالمعرفة بشرائط الحدود والبراهين، وكيفية ترتيب مقدماتها واستنتاج المطلوب، حتى يمكنه تقرير الأدلة ونصبها.

١٠ـ **المعرفة بأسباب النزول:** معرفة تعينه على فهم المراد.

١١ـ **المعرفة بعلم أصول الفقه:** ومن أهمها العلم بالقياس والمعرفة بالقياس تتطلب الآتى:

- العلم بالأصول من النصوص التي يبنى عليها، والعلل التى قامت عليها أحكام هذه النصوص والتى يمكن إلحاق حكم الفرع إليها.

- العلم بقوانين القياس وضوابطه، كمعرفة أركان القياس وأقسامه وغيرها.

---

(١) شرح الكواكب المنير (٤/٤٦٤)، البحر المحيط (٦/٢٠١)، المحصول (٢/٣/٣٤)، إرشاد الفحول (٢٥١).

(٢) انظر روضة الناظر (٢/٤٠٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٦٢)، البحر المحيط (٦/٢٠٢)، الإحكام للآمدى (٤/١٦٣).

- معرفة المنهج الذى سلكه السلف الصالح فى تعريف علل الأحكام[١].

١٢ـ **العدالة:** فالعدالة شرط لإمكان الاعتماد على فتواه، حيث إن غير العدل لا يوثق بفتواه.

وفى هذا المعني قال القرافى: «اشتراط العدالة إما فى محل الضرورات كالشهادات فإن الضرورة تدعو إلى حفظ دماء الناس وأموالهم وأبضاعهم، وأعراضهم عن الضياع، فلو قبل قول الفسقة ومن لا يوثق به لضاعت هذه الأمور، وكذلك الولايات كالإمامة والقضاء وأمانة الحكم وغير ذلك من الولايات، ممن فى معنى هذه لو فوضت لمن لا يوثق به لحكم بالجور وانتشر الظلم وضاعت المصالح وكثرت المفاسد»[٢].

وممن قال بها - أيضاً - الآمدى، فقال: وإن يكون عدلاً، ثقة، مأموناً حتى يوثق به فيمن نخبر عنه من الأحكام»[٣].

فالعلماء على أن الفاسق لا تقبل روايته أما فتواه فمعظم العلماء على عدم قبول فتواه أيضاً، قال ابن قدامة: «فأما العدالة فليست شرطاً لكونه مجتهداً، بل متى كان عالماً بما ذكرناه فله أن يأخذ باجتهاد نفسه، ولكنها شرط لجواز الاعتماد على قوله» فابن قدامة لم يشترط العدالة فى المجتهد ولكنه اشترطها فيه إذا تصدر للفتوى[٤].

وعلى هذا فإنه يجب أن يكون المفتى عدلاً ثقة مأموناً حتى يمكن الاطمئنان إلى ما يصدر عنه من فتوى، وإن كان قد نقل عن البعض القول بعدم اشتراط العدالة إلا أن هذه النقل يفسر فى اجتهاد لنفسه أما اجتهاده لغيره فلا تقبل إلا فتوى العدل ولا يؤخذ بفتوى الفاسق.

---

(١) نهاية السول مع شرح البدخشى (٣/٣٠١).
(٢) الفروق (٤/٣٤).
(٣) الإحكام للآمدى (٣/٢٣٧).
(٤) روضة الناظر (٢/٤٠٢).

فقد قال الإمام أبو يحيى زكريا الأنصارى: «وكذا العدالة لا تعتبر فيه فى الأصح لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد، وقيل يعتبر ليعتمد على قوله، ونعقب بأنه لا تخالف بين القولين، إذ اعتبار العدالة لاعتماد قوله لا ينافى عدم اعتبارها لاجتهاد، إذ الفاسق يعمل باجتهاد نفسه وإن لم يعتمد قوله اتقانًا»[1].

وأرى: أن المفتى الفاسق لا تقبل فتواه ولا يوثق بها وإن اشترط العدالة من الشروط التي لها وجاهتها سواء فى المجتمع أم فى المفتى إلا أنه يغتفر فى المجتهد ما لا يغتفر فى المفتى فالمجتهد الفاسق يمكنه الاجتهاد لنفسه أما أن يخرج اجتهاده إلى غيره ويصير فتوى لغيره فلا، ولكن يبقى بعد هذا العرض سؤال هو: ما الحكم إذا تاب الفاسق هل يعود عدلاً ويمكنه الجلوس للإفتاء تؤخذ عنه الفتوى أم أن فسقه السابق يظل أثره ممتداً فلا يولى منصب الإفتاء؟

هذه مسألة لم يغفلها الفقهاء:

فقد ذهب البعض إلى أن توبة الفاسق مقبولة عند الله وعلى هذا فإن الفاسق إذا تاب وصلح وأصبح عدلاً فإنه يمكنه الجلوس للإفتاء وتقبل منه الفتوى.

بينما ذهب البعض الآخر إلى عدم قبول الفتوى منه بعد توبته مباشرة بل لابد من مرور مدة تختبر فيها عدالته حددها البعض بسنة، وحددها البعض الآخر بستة أشهر.

بينما ذهب البعض إلى عدم تحديد اختبار العدالة بمدة معينة بل يُترك فترة يظهر من خلالها علامات العدالة والاستقامة فيه فإذا ما تبين اكتمال العدالة والصلاح فيه قُبلت توبته[2].

وهذا الرأى الأخير هو المناسب إذ يجب عدم التسرع فى الحكم على التائب بالعدالة بل لابد من مرور فترة لاختبار صلاحه خلالها فإذا ما تبين صدقه فى التوبة

(١) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٤٨).
(٢) انظر: مغنى المحتاج (٤٣٨/٤).

وظهرت فيه علامات الاستقامة والتقوى والصلاح حكم بعدالته وقبول توبته وما هذا إلا للاحتياط فى الأمور، أما أن نمنعه من الفتوى بعد التوبة الصادقة وظهور ما دل منه على الصلاح والاستقامة فهذا يخالف ما بينه المولى تبارك وتعالى فقد بيّن سبحانه أن التوبة رجوع إلى الله وندم على الذنب وسير على طريق الهدى والصلاح فيكون فى التوبة محو للذنوب، ثم يقبله المجتمع مرة ثانية فى صفوفه تشجيعاً للعصاة على التوبة والله أعلم.

١٣- المعرفة بالفروع الفقهية: أو المعرفة بأهمها حيث إن المعرفة بعلم الفقه تجعل المفتى مستنير العقل، وعلى علم بفقه السابقين، لذا فإن الإمام الشافعى - رحمه الله - اشترط فى المجتهد: العلم بالتفاريع الفقهية ورأى المخالف، حتى يبعد الغفلة عن نفسه من جهة ويثبت فى إدراك الحق الذى ارتضاه.

وإن كان معظم العلماء لا يشترطون هذا فى المجتهد إلا أننى اشترط هذا فى المفتى حيث إن المعرفة بفقه السابقين من الصحابة والتابعين والأئمة والمجتهدين تثقل الفقيه المفتى وتنير له طريق الفتوى، وهؤلاء هم أئمة الفقه أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد كانوا على علم ودراية بفقه السابقين فبرعوا فى العلم والدين - رحمة الله عليهم أجمعين.

١٤- العلم بالعادات والأعراف: وما يستجد منها ويستحدث وما هو صحيح منها وباطل، حيث إن الفتوى كما أسلفنا لابد أن تجارى ما عليه العرف مادام العرف صحيحاً وتلقته العقلاء بالقبول.

١٥- الحرية: اشترط البعض فى المفتى الحرية، لأن الرق ينافى منصب الإفتاء ولا يليق به، كما أن العبد ملك لسيده فكيف يتفرغ للإفتاء حيث إن وقته كله ملك لسيده.

بينما ذهب الكثير من العلماء إلى أن الحرية ليست شرطاً فى المفتى فيمكن أن يجلس الرقيق حيث لا مانع يمنع مادام قد ملك أداة الاجتهاد التى تمكنه من الإفتاء، فإن الرق - هنا - لا يعد مانعاً.

ولهذا قال ابن عابدين: «ولا يشترط حرية المفتى فهو كالراوى لا كالشاهد والقاضى، فتصح فتواه لمن لا تقبل شهادته، ولا تشترط ذكورته ونطقه، فيصح إفتاء الأخرس، ويكتفى بالإشارة منه، والأطرش تصح فتواه ولاشك أنه إذا كتب له وأجاب عنه جاز العمل بفتواه»[1].

وقال ابن الصلاح: «لا يشترط فى المفتى الحرية والذكورة كما فى الراوى، وينبغى أن يكون كالراوى أيضا فى أنه لا يؤثر منه القرابة والعداوة وجر النفع ودفع الضرر؛ لأن المفتى فى حكم من يخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص، وكان فى ذلك كالراوى لا كالشاهد، وفتواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف القاضى»[2].

وأري أن الإفتاء أمر تطوعى فمن ملك أداة الاجتهاد يمكنه إجابة المستفتى ويمكنه الجلوس للفتوى فى الأوقات التى يسمح بها سيده، أما فى حالة كون منصب الإفتاء رسمياً ووظيفة من الوظائف العامة، بل يعد منصبًا قضائيا هاما الآن فالمفتى الآن يصدق على الأحكام الهامة فإنه لا يقال: بجواز تولى الرقيق منصب الإفتاء حيث إن هذا المنصب الآن أصبح محاطًا بضمانات ترتقى به وتنزهه وهى تتنافى مع الرق، ولو أن الرق موجوداً الآن لنص فى شروط تولى الإفتاء «أن لا يكون رقيقا ولا سبق له الإسترقاق». كما يبحث فى الصحيفة الجنائية الآن لمن يرشح لهذا المنصب ويستبعد من الترشيح من سبق عليه الحكم بأحد الأحكام الجنائية ولا يلتفت هنا لتوبته، وما هذا إلا إرتقاء بهذا المنصب فى أعين الناس والله أعلم.

(١) رسائل ابن عابدين (٤/٤١٨).
(٢) الفتوى واختلاف القولين لابن الصلاح (٣٩) محقق.

١٦- ذهب البعض إلى اشتراط معرفة المجتهد لعلم الكلام: فهل يشترط هذا فى المفتى أرى: أنه يشترط المعرفة الأولية وليس التبحر فيه والإحاطة بدقائقه والإلمام بما خاض فيه علماء الكلام، بل يشترط المعرفة التى هى من مستلزمات الإيمان بالإضافة إلى المعرفة العادية التى تمكنه من الرجوع إلى المسائل وهذا هو ما سلكه الغزالى والآمدى سلكا مسلكاً وسطًا فلم يشترطوا فى المعرفة التبحر ومعرفة الدقائق ولم يغفلوا المعرفة العادية فكان رأيهم وسطاً بين الجمهور الذين لا يشترطون المعرفة بعلم الكلام وبين المعتزلة الذين يشترطون التبحر [1] والله أعلم.

١٧- المعرفة بعلم الحساب: نقل الزركشى اختلاف العلماء فيه فقال: «واختلف أصحابنا فى المتعلق بالحساب، والصحيح: أنه شرط؛ لأن منهما ما لا يمكن استخراج الجواب منه إلا بالحساب، وكذلك قال الأستاذ أبو إسحاق: معرفة أصول الفرائض والحساب، والضرب، والقسمة، لابد منه»[2].

وأرى: أن الواقع العملى يحتم هذا ولكن المطلوب المعرفة العادية وليس التبحر والمعرفة بعلم الرياضيات بل يكفى الإحاطة بقواعد القسمة وكيفية إجرائها، والضرب، والطرح، والجمع، وما يتعلق بمسائل الكسور العشرية والاعتيادية لأن كل هذا له تعلق بعمله وخاصة فيما يتعلق بمسائل المواريث.

فمثلاً لو عرضت عليه مسألة مواريث وقال له السائل: أريد أعرف نصيبى فى هذه المسألة، حيث ماتت وتركت: زوج، وأم، وابن.

فيكون الجواب: للزوج ١/٤، والأم ١/٦، والابن الباقى فتكون المسألة: ١/٤ +١/٦+ الباقى، ١/٤ + ١/٦= ٣/١٢+٢/١٢= ٥/١٢.

(١) شرح الكوكب المنير (٤/٤٦٦)، المستصفى (٢/٣٥٢)، الإحكام للآمدى (٣/٢٦٣)، البحر المحيط (٨/٢٣٦).
(٢) البحر المحيط (٨/٢٣٩).

فيكون أصل المسألة = ١٢، وبقسمة ١٢ ÷ ٤ = ٣ أسهم نصيب الزوج، وقسمة ١٢÷٦ + ٢ سهم نصيب الأم والباقى وهو نصيب الابن = ١٢/١٢ -١٢/٥=١٢/٧ أى أن نصيب الابن = ٧ أسهم من ١٢سهم.

وهكذا يكون تقسيم المسألة بنسبة: ٣، ٢، ٧ وإذا أردنا أن نعرف مستحق كل واحد من التركة فلنفرض أن التركة تساوى = ١٤٤٠٠٠ جنيه.

فإننا نقسم على ١٢ = ١٤٤٠٠٠ ÷ ١٢ =١٢٠٠٠ مقدار السهم الواحد فيكون نصيب الزوج = ١٢٠٠٠ x ٣= ٣٦٠٠٠ جنيه.

نصيب الأم: ١٢٠٠٠ x ٢= ٢٤٠٠٠ جنيه.

نصيب الابن = ١٢٠٠٠ x ٧ = ٨٤٠٠٠ جنيه.

وهكذا فيكون الجواب مقنعاً فلزم للمفتى الإلمام بهذه المبادئ والمعرفة التى تمكنه من إجراء القسمة الصحيحة حتى يتمكن من إصدار الفتوى بالصورة التى تليق بها والله أعلم.

وإليك أهم أقوال العلماء فى شروط المفتى بعد أن فصلناها حتى تكون هذه النصوص بمثابة التحقيق والتوثيق لما ذكرناه.

- فهذا هو أبو إسحاق الشيرازى يقول: فى باب صفة المفتى والمستفتى: «وينبغى أن يكون المفتى عارفاً بطرق الأحكام، وهو الكتاب، والذى يجب أن يعرف من ذاك ما يتعلق بذكر الأحكام والحلال والحرام دون ما فيه من القصص والأمثال والمواعظ، والأخبار، ويعرف الطرق التي يعرف بها ما يحتاج إليه من الكتاب والسنة من أحكام الخطاب وموارد الكلام ومصادره من الحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والمجمل والمفصل، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم.

ويعرف من اللغة والنحو ما يعرف به مراد الله تعالى، ومراد رسوله - صلى الله

عليه وسلم - فى خطابهما ويعرف أحكام أفعال رسول الله وما يقتضيه، ويعرف الناسخ من ذلك من المنسوخ، وأحكام النسخ وما يتعلق به، ويعرف إجماع السلف وخلافهم ويعرفه ما يعتد به من ذلك، وما لا يعتد به، ويعرف القياس والاجتهاد، والأصول التى يجوز تعليلها ومالا يجوز، والأوصاف التى يجوز أن يعلل بها وما لا يجوز وكيفية انتزاع العلل، ويعرف ترتيب الأدلة بعضها على بعض وتقديم الأولى منها ووجوه الترجيح، ويجب أن يكون ثقة مأمونا لا يتساهل فى أمر دينه»[١].

وقال الصيرفى: «موضوع هذا الاسم، يعنى المفتى لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والإستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وإدراك حقيقتها، فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفتى».

وقال ابن السمعانى: «المفتى من استكمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد، العدالة، الكف عن الترخيص والتساهل»[٢].

وقال أبو عمرو بن الصلاح: «وينبغى أن يكون كالراوى فى أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة»[٣].

وقال النووى فى مقدمة المجموع[٤]: «وينبغى أن يكون المفتى ظاهر الورع، مشهورا بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة... وقال: وشرط المفتى: أن يكون مكلفاً، مسلماً، ثقة، مأموناً، متنزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر...» إلى آخر ما سنذكره إن شاء الله فى الصفات.

وغير هذا الكثير مما ورد فى كتب الأصوليين والفقهاء إلا أننى اكتفى بهذا النقل والله أعلم.

---

(١) اللمع (٧١/٧٢).
(٢) القواطع محقق (٥٢١).
(٣) الفتوى واختلاف الوجهين (٣٩) محقق.
(٤) المجموع (١/٤١-٤٢).

المبحث الثاني

صفات المفتى وواجباته وآدابه

المطلب الأول: صفات المفتى

المطلب الثاني: واجبات المفتى

المطلب الثالث: آداب المفتى

المطلب الأول

صفات المفتى

إلى جانب ما ذكرناه من شروط تكون بمثابة ضوابط لصيانة هذا المنصب العظيم وهو منصب الإفتاء فإن العلماء المخلصين أمثال ابن القيم وغيره بالغوا فى ضبط هذا المنصب الخطير فأخذوا فى ذكر صفات أخرى تتعلق بشخص المفتى ليظل دائمًا ذو قوة ومهابة واحترام وتقدير بين الناس وهى كالآتى:

١- أن يكون له نية:

والمقصود بكون المفتى له نية هو: أن يكون للمفتى نية فيما يقدم عليه من الإفتاء، وهى النية الخالصة لوجه الله سبحانه وتعالى، وليس النية أى قصد الفتوى؛ لأن المفتى حينما يقدم على الفتوى فإنه لابد وأن يكون قاصداً لها، وإلا فكيف يفتى دون قصد الفتوى مع أن الفتوى تحتاج إلى بحث ونظر واجتهاد وإعمال الذهن والفكر، ولكنه قد يفتى المفتى موجهاً نيته نحو كسب جاه أو ثراء أو شهرة، أو سلطان أو غير هذا من الأمور الدنيوية، وقد يفتى المفتى قاصداً بفتواه وجه الخالق سبحانه وتعالى واضعاً فى اعتباره ما يعد فى الدار الآخرة من الأجر والثواب العظيم نتيجة الإخلاص فى البحث وإظهار الحق فهو إن تسلح بهذه النية المجرد عن الهوى والشهوات ليس له نية إلا إظهار الحق، فإنه سوف يعمل من أجل الحق ولا يخاف فيه لومة لائم، وهو بهذا قوياً عند الله قوياً عند الناس، فمن خاف الله أخاف الله منه الناس ومن خاف الناس أخافه الله من الناس وألبسه الذل والهوان.

وفى هذا المعنى يقول الإمام ابن القيم: «وقد جرت عادة الله التى لا تبدل وسنته التى لا تحول أن يلبس المخلص من المهابة والنور والمحبة فى قلوب الخلق وإقبال قلوبهم إليه ما هو بحسب إخلاصه ونيته، ومعاملته لربه، ويلبس المرائى ثوبى الزور من المقت

والمهانة، والبغضة ما هو اللائق به، فالمخلص له المهابة والمحبة، وللآخر المقت والبغضاء»[1].

٢- أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة:

من الصفات الهامة فى المفتى «العلم» بل إن العلم شرط من الشروط التى يجب توافرها فى المفتى، وأرى أن العلم يتحقق فى المفتى بالاكتساب نتيجة ما يشترطه العلماء فيه من تحصيل علوم مختلفة. كالمعرفة بآيات وأحاديث الأحكام، والمعرفة بما يلزم معرفته من علم المنطق إذ يشترط فيه معرفة كيفيه نصب الدليل؛ والمعرفة بالنحو والتصريف وما يلزم من أمور اللغة العربية، والمعرفة بما يلزم من علم الكلام، ومعرفة الفرع والأصول وغير هذا مما يلزم معرفة المفتى به، وبهذا يكتسب المفتى علماً وملكة تمكنه من الاجتهاد والاستنباط والإفتاء.

وأرى: أن اشتراط العلم أمر طبيعى فى المفتى ولكن إتصافه بالعلم المقصود به، العلم بمجريات الأمور أى العلم بظروف وملابسات الواقعة المعروضة عليه، والعلم بحال الزمان والمكان والعادات والأعراف، والعلم بحال الأشخاص وغير هذا مما يعنيه على فهم المسألة وإعطاء الحكم السليم لها، إذ العلم بهذا يكشف له مواقع الخير والشر والصلاح والفساد.

كذلك ما ينبغى اتصاف المفتى به «الحلم» وهو من أجمل ما يتصف به المفتى، إذ الحلم زينه العلم وجماله، وإذا كان الحلم والعلم والوقار والأناة صفات تُجمل الإنسان العادى وتكسبه بهاء ومهابة ومحبة عند الناس فمن باب أولى أن يتصف بها المفتى، حيث إنه يحتاج إلى هذا بين الناس، فهى صفات يحبها الله ورسوله، ويحبها الناس، فمن أطاع الله أطاعه الناس، ومن عصى الله عصاه الناس، والحكم والوقار والسكينة من صفات المؤمن المطيع لربه.

(١) أعلام الموقعين (٤/٢٥٥).

وفى هذا المعنى يقول ابن القيم: «فبالعلم تتكشف له مواقع الخير والشر والصلاح والفساد، وبالحلم يتمكن من تثبيت نفسه عند الخير فيؤثره ويصبر عليه، وعند الشر فيصبر عنه، فالعلم يعرفه رشده، والحلم يثبته عليه»[1].

أما عن السكينة فالمفتى أحوج الناس للإتصاف بها لما يلق عليه من الأعباء الجسام، إذ السكينة تتبع على ذلك، إذ نتبع الجوارح ما فى القلب من طمأنينة واستقرار، فالسكينة فعليه من السكون وهو طمأنينة القلب واستقراره، وكما قال ابن القيم: أصلها فى القلب ويظهر أثرها على الجوارح[2] والسكينة هى صفة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين إلا أن ما يوجد فى الأنبياء من سكينة هو أرقى وأعلى درجات السكينة وكمال قال الإمام ابن القيم هى أخص مراتبها وأعلى أقسامها كالسكينة التى حصلت لإبراهيم الخليل وقد ألقى فى المنجنيق».

لكن السكينة المقصودة - هنا - هى سكينة القلب وتكون لأتباع الرسل وهى سكينة الإيمان، وهى سكينة تسكن القلوب عن الريب والشك[3].

وهذه السكينة من النعم التى أنزلها الله تبارك وتعالى فى قلوب المؤمنين فقال تعالى:

{هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم ولله جنود السموات والأرض وكان الله عليما حكيما}[4].

فالسكينة إذا ألقيت فى قلب الإنسان كانت بمثابة الضابط له ولذا يقول الإمام ابن القيم: «والمقصود أن العبد محتاج إلى السكينة عند الوساوس المعترضة فى أصل الإيمان ليثبت قلبه ولا يزيغ.

(١) أعلام الموقعين (٤/٢٥٦).
(٢) أعلام الموقعين (٤/٢٥٧).
(٣) أعلام الموقعين (٤/٢٥٧، ٢٥٨).
(٤) سورة الفتح الآية: ٤.

- وعند الوساوس والخطرات الفادحة فى أعمال الإيمان لئلا تقوى وتصير هموماً وغمومًا وإرادات ينقص بها إيمانه.

- وعند أسباب المخاوف على اختلافها ليثبت قلبه ويسكن جأشه.

- وعند أسباب الفرح[1].

وهكذا يكون الإمام ابن القيم بنظرته الفاحصة قد أوقعنا على أهم المواطن التى يكون الإنسان فيها محتاجاً إلى السكينة ومما لاشك فيه أن اتصاف المفتى بالسكينة يكسبه انضباطا وإتزانا فى الفتوى، فالسكينة تؤمنه من التأثر بما يهجم عليه من الأسباب المؤلمة على اختلافها الظاهرة والباطنة.

٣- أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته:

بمعنى: أن يكون المفتى متمكناً من العلم، فلا يكفى فيه مجرد العلم والمعرفة فقط ولكن يجب أن يكون قويًا على ما هو فيه وعلى معرفته، أى مستظهراً بالعلم متمكنًا منه.

فمجرد المعرفة العادية لا تكتفى إذ ربما يكون الإنسان عالماً ولكنه لا يكون متمكنًا من الاستنباط والدراية بالأحكام الشرعية العملية، فلابد أن يكون المفتى على دراية تامة بالأحكام الشرعية العلمية، متمكناً من كيفية استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، لأن عدم المعرفة التامة بهذا تجعله قليل البضاعة، منعدم الحيلة، ضعيف الإقدام على الفتوى والتصدى لها، حيث لا يمكنه علمه من رؤية الحق والوقوف عليه فيحجم عن التصدى للمسألة والفتوى فيها[2].

ولهذا يقول الشيخ أبو إسحاق الشيرازى: «ينبغى أن يكون المفتى عارفاً بطرق

(١) أعلام الموقعين (٤/ ٢٦٠).
(٢) أعلام الموقعين (٤/ ٢٦٠ - ٢٦١).

الأحكام وهى الكتاب..... إلى أن قال: وأن يكون مشغفاً على دينه صلبًا فى الحق، محيطًا بمدارك الشرع متمكنًا من استناره الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره، وللاعتماد على فتواه عليه أن يكون مجتنبًا للمعاصى القادحة فى عدالته»[1].

٤- الكفاية:

بمعنى أن يكون المفتى عنده أو متوفراً لديه ما يكفيه ويغنيه عن الناس، فالأوجه والأولى كون المفتى غنيا عما فى أيدى الناس حتى يساعده هذا على العفة؛ لأنه لو لم يكن عنده كفاية إحتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما فى أيديهم، فلا يأخذ منهم شيئًا، لذا فإنه فينبغى أن يخصص للمفتى راتبا معينا من بيت المال يغنيه عن الحاجة والسؤال ويوفر له الكفاية بحيث لا يشتغل بعمل آخر يُشغله عن الفتوى.

٥- معرفة الناس له واشتهاره بينهم بالإفتاء:

لأن اشتهار المفتى بالإفتاء ومعرفة الناس لذلك فيه إظهار لعلمه وفقهه فيعرفه العامى والمجتهد على السواء فيعرف بالعلم بين العلماء ويعرف بإفادة الناس بين العوام.

٦- الذكورة:

ينبغى أن يكون المفتى ذكراً حتى يمكنه الجلوس بين الرجال وبحث أمورهم، لأن فى منصب الإفتاء إنشغال بأمور الناس وربما لا تستطيع المرأة التفرغ لهذا العمل لانشغالها دائماً بأمور بيتها وأمور زوجها.

ومن هنا ذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى منع تولى المرأة لهذا المنصب وقيامها به وقد علل الجمهور هذا بأن هذا المنصب فيه قوامة ولا قوامة للمرأة

(١) اللمع (٦٩).

على الرجل لأن الرجال قوامون على النساء، كما عللوا بقوة دين الرجل لأن الرجال قوامون على النساء، كما عللوا بقوة دين الرجل وقوة عقله وحسن تدبيره وقوة ذكائه ولهذا خصص الرجال بالنبوة والشهادة، والإقامة والجمعة وغيرها.

وأرى: أن هذا لا علاقة له بما لدينا فلا علاقة للإفتاء بالولاية أو القوامة لأنه لا إلزام فى الفتوى، ولا وجه لمنعها من الإفتاء لكون الرجل أقوى منها عقلاً وديناً وذكاء، لأن هذا غير مسلم فلربما امرأة فى خدرها بلغت مالم يبلغه الرجال من العقل والحكمة والعلم والورع والتقوى والدين والصلاح، بل ومن النساء ما يكون حاد الزكاء ويتفوقن على الرجال فى الفهم والإدراك.

ولكن يمكن تعليل منع تولية المرأة لمنصب الإفتاء لكون المرأة مشغولة دائما بأمور أولادها أو أمور بيتها وزوجها هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن المرأة بطبيعتها ذو حياء بالغ وذو عاطفة جياشة فلربما يمنعها حياؤها من الإقدام على الفتوى فى بعض الوقائع التى لا تستطيع الحديث فيها صراحة، وربما تتأثر فى فتواها بعاطفتها فى بعض المواقف وبعض الوقائع، ومن هنا فلطبيعة المرأة تمنع من تولية هذا المنصب.

وأعنى بمنع المرأة من هذا منعها من تولية المنصب الرسمى الذى يسمى الآن منصب المفتى وهو الذى يقوم بالإفتاء رسمياً فيما يتعلق بأمور الدولة وفيما يعرض عليه من أحكام قضائية كالحكم بالإعدام وإحالة أوراق المحكوم عليهم بالإعدام إليه فهذا هو الذى تمنع منه المرأة لطبيعتها وعاطفتها ولعادات وتقاليد مجتمعنا، ولما يلقيه هذا المنصب على عاتق صاحبه من أعباء جسام وما يحتمه على المفتى من التنقل من مكان إلى مكان داخل الدولة وفى خارجها للإطلاع على وقائع وقضايا المسلمين وما يخصهم فى أمور دينهم فى داخل البلاد وخارجها وما يستدعيه من مؤتمرات ومحاضرات وعمل دؤوب، وجهد متواصل يعرِّض المرأة للتعب والعنت الذى يعرقلها عن

القيام بواجبها خير قيام نظراً لكونها لا تتمتع بما يتمتع به الرجل من قوة وشجاعة.

أما إذا قامت المرأة بافتاء نساء المسلمين فيما يتعلق بأمور المرأة وفيما تتحرج فيه المرأة من سؤال الرجل فهذا لا مانع والله أعلم.

٧- يجب أن يكون المفتى سميعاً بصيراً متكلماً:

فهذه صفات خلقية ينبغي توافرها فى المفتى لأنها صفات تعينه على عمله، فمن الأحسن والأولى توافرها فيه، وهى صفات وليست شروط، فقد ذهب الكثير من أهل العلم إلى عدم اشتراطها. فقد ذكر ابن عابدين أنه لا تشترط ذكورته ونطقه، فيصح إفتاء الأخرس ويكتفى بالإشارة منه، والأطرش ولاشك أنه إذا كتب له وأجاب عنه جاز العمل بفتواه[1].

وأرى: أن هذه صفات لازمة لا تغفل ولكن لا تمنع من القيام بالإفتاء لمن كان قادراً عليه. ولى وقفة مع البصر فاذا كان الكلام والسمع لازمًا فى المفتى إلا أن البصر غير لازم لأنه يمكنه سماع المسألة والجواب عليها ولا يعوقه فى هذا عدم البصر.

٨- صفة الكتابة:

من الأحسن كون المفتى كاتباً حتى لا يحتاج إلى من يعينه فى هذا الأمر.

٩- الصفات التى ينبغى توافرها فى المفتى:

أيضًا - كونه ذا زكاء وذا بصيرة قوية ليعينه هذا على تفهم أحوال الناس وما تشتمل كل واقعة أو مسألة من ملابسات.

١٠- من الصفات التى يجب أن يتمتع بها المفتى:

أيضاً - الاستقلالية فى الفتوى. بمعني أنه يجب أن يتمتع المفتى بحصانة توفر

(١) الدر المختار (٤/٤١٩).

له الاستقلالية فى فتواه، بحيث تصدر الفتوى مبتغى بها وجه الله فقط لا محاباة فيها لأى هيئة أو مؤسسة أو سلطة تتدخل لتؤثر على فتوى المفتى، فيترك بذلك العمل بالرجح ويميل إلى المرجوح ولما كان منصب المفتى منصبًا دينياً فإنه يجب أن يتخذ فيه من الضمانات ما يضمن له الحيدة وعدم الميل.

ومن أهم الضمانات التى تضمن عدم جور المفتى وتأثره بما يحدث من تدخلات أو تأثره بقرابة ونحوها: تقوى الله فهى الحصن المنيع من الوقوع فى أية مؤثرات خارجية.

ولذلك قال أبو عمرو بن الصلاح: «ينبغى أن يكون كالراوى فى أنه لا يؤثر فيه قرابة، وعداوة، وجر نفع ودفع ضر؛ لأن المفتى فى حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوى لا كالشاهد، وفتواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف حكم القاضى فهو ملزم.

وقال: ويشترط فيه أن يكون ظاهر الورع، مشهوراً بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة[1]. وقال النووى فى المجموع: «وينبغى أن يكون المفتى ظاهر الورع، مشهور بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة».

إلى أن قال: وشرط المفتى أن يكون مكلفاً، مسلماً، ثقة، مأموناً، متنزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظًا، سواء فيه الحر والعبد، والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته»[2].

فهذه ضمانات ذكرها النووى فى مقدمة المجموع إلا أن الأولى فى صفات المفتى الذكورية والحرية والسمع والكلام والكتابة وغنى النفس وعفتها وغير هذا مما يضفى على هذا المنصب كمالاً وبهاء والله أعلم.

(١) الفتوى واختلاف القولين (٣٩) محقق.
(٢) مقدمة المجموع (١/٤١ - ٤٢).

المطلب الثانى

واجبات المفتى

لما كان عمل المفتى ذو أثر بالغ فى نفوس الناس أحاطه الشارع الحكيم بضمانات تكسبه عزة وكمالاً وتكسب شخص المفتى إجلالاً وتقديراً وبهاء ومن أهم هذه الضمانات الآتى:

١- **حتم الشارع الحكيم على المفتى:** عدم القدوم على الفتوى وهو فى الحالات الآتية:

- حالة الغضب الشديد حتى لا يؤدى هذا إلى تأثر الفتوى بهذه الحالة، حيث من الممكن سيطرة الغضب على نفس الإنسان فيفقده بعض الإتزان والسيطرة على النفس، فضمانا لعدم الوقوع فى الخطأ منع المفتى من الإفتاء وهو فى هذه الحالة.

- حالة الجوع المفرط، فلا يجوز للمفتى أن ينشغل بالفتوى وهو فى حالة جوع أو عطش شديدين ضمانا لعدم تأثر الفتوى بهذه الحالة.

- حالة الخوف المزعج، فيجب على المفتى تجنب الفتوى وهو فى هذه الحالة لأن الخوف المزعج ربما يفقده إتزانه والسيطرة على مشاعره.

- حالة الهم المفرط لما له من أثر بالغ على النفس فيؤثر على الفتوى.

- حالة غلبة النعاس، لأن الإنسان لا يمكنه السيطرة على نفسه عند حاجته إلى النوم فيمنع من الفتوى فى هذه الحالة.

- حالة مدافعة الأخبثين.

- حالة شغل القلب بأمر يجعله ينصرف عن الفتوى أو لا يعطيها الفهم الكامل والإدراك الشامل.

فإذا شعر المفتى من تسلط أى أمر من الأمور السابقة عليه لزمه اجتناب الفتوى حتى تستقر النفس فيستطيع إدراك المسألة إدراكاً شاملا[1].

٢- **يجب على المفتى عدم التساهل فى الفتوى:** والتثبت وعدم الإسراع فى إعطاء المسألة حقها من البحث والنظر الدقيق؛ وما هذا إلا لكون أمر الفتيا خطر، فلا يبطئ ويصيب خير له من أن يسرع ويخطأ ولاعيب فى التأنى وعدم الإسراع وإنما العيب فى التسرع والاستعجال وما يترتب عليهما من الوقوع فى الخطأ وضياع المصالح.

وقد كانت طريقة السلف الصالح التأنى وإعطاء المسألة حقها من البحث والنظر، بل كانوا يهابون الفتوى قليلاً، وكانوا قليلى الإقدام عليها[2].

٣- **يجب على المفتى ذكر دليل الحكم** ومأخذه وعلته إن أمكن لما فى هذا من توضيح للمعنى واطمئنان للسائل، ولنا فى هذا أسوة حسنة فى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن المتتبع لما صدر منه فتاوى يجد أن الأحكام فيها معللة فمثلاً قوله. صلى الله عليه وسلم - لعمر عندما سأله عن القُبلة وهو صائم فقال: «أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مجججته أكان يضر شيئًا، قال: لا»[3] وغير هذا مما ورد من أحكام معللة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مما يورث اطمئنانا للسائل، ومع اطمئنان الصحابة دائما لكل ما ورد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا أنه - صلى الله عليه وسلم - أراد بهذا تعليم الأمة والمفتيين من بعده هذا وقد نقل الفتوحى عن بعض الشافعية قوله: «من اكتفى فى فتياه بقول أو وجه فى المسألة من غير نظر فى ترجيح ولا تقيد به فقد جهل وخرق الإجماع»[4].

(١) أعلام الموقعين لابن القيم (٤/٢٨٩).
(٢) شرح الكوكب المنير (٤/٥٨٨)، وأعلام الموقعين (٤/٢٠٨).
(٣) الحديث أخرجه أبو داود من طريق جابر الحديث رقم (٢٣٨٥)، انظر فى سنن أبى داود (٢/٧٧٩).
(٤) شرح الكوكب المنير (٤/٥٨٨).

كما أن المولى تبارك وتعالى علم الأمة فى القرآن الكريم أن طريق المنطق والعقل أولى فعلل سبحانه وتعالى فى القرآن الكريم الكثير من الأحكام.

قال تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض}[1].

وقال تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسوله ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم}[2].

وغير هذا من الأحكام التى وردت معللة، تعليما لمجتهدى الأمة واطمئنانًا للعامة، وفتحاً لباب الاجتهاد والقياس الحاقًا بالأصول المعللة، والله أعلم.

٤- يجب على المفتى عدم تتبع الحيل فى الجواب أو الفتوى: لأن فى هذا جور وخروج بالفتوى عن النهج الصحيح وهنا يقول ابن الصلاح: «ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه، أما إذا صح قصد المفتى واحتسب فى طلب حيله لا شبهة فيها ولا يجر إلى مفسدة ليخلص بها المفتى من ورطة بيمين أو نحوها فذلك حسن[3].

٥- يجب على المفتى تجنب الهوى أو التأثر بالنذوات أو الوساطات، ويجدر أن لا يميل مع المستفتى أو غيره مما يؤثر على الفتوى؛ حيث إن ما يقوم به من أمر الإفتاء أمانة تحملها وهو المسئول عنها أمام الخالق فى يوم لا ينفع فيه الندم ولا يغنى عنه من الله شيئًا، يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون ولا جاة ولا سلطان إذ الكل يأتى مجرداً أمام الديان فليحذر المفتى كل ما يؤثر على فتواه وهذا بإجماع أهل العلم.

٦- يجب على المفتى عدم الإفتاء إلا بما هو على بينة منه: فعلى المفتى إذ سئل فى واقعة أو حادثة أن يستفرغ وسعه وأن يبذل الجهد والطاقة من أجل البحث والوصول

(١) الآية رقم: ٢٢٢ من سورة البقرة.
(٢) الآية رقم: ٧ من سورة الحشر.
(٣) انظر: مواهب الجليل (٦/٩١).

إلى الحكم إما يقينًا أو ظننًا، فإذا لم يصل إلى العلم بالحكم أو الظن به بحيث تعذرن عليه المعرفة أو كان على شك مما توصل إليه امتنع عن الفتوى حتى لا يوقع غيره فى محظور ويقع هو أيضا فى إثم حيث أفتى بغير علم قال تعالى:

{قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون}[1].

فالقول بغير علم افتراء على الله سبحانه وتعالى[2].

٧- يجب على المفتى كما يجب على الراوى والحاكم والشاهد الإخبار بما هو حق وصدق: فمن كتم حقا أو صدقا فقد حاد عن الحق وجار فاستحق سخط الله وغضبه، فإذا كان الكتمان يعزل الحق عن سلطانه والكذب يقلبه على وجهه فإن جزاء من يفعله هذا أن يعاقب بجنس فعله من الخالق سبحانه وتعالى، فسوف يعزله الله عن سلطان المهابة والكرامة والمحبة والعزة الذى يلبسه الله تعالى لأهل الصدق والعدل والبيان بالإضافة إلى أن الله تعالى يلبسه ثوب الخزى والمقت والهوان بين العباد هذا فى الدنيا وفى الآخرة الخزى والفضيحة على رؤوس الأشهاد يوم القيامة[3] أعازنا الله منهم وأحسن أعمالنا إنه نعم المولى ونعم النصير.

٨- يجب على المفتى مراعاة عرف الزمان والمكان فى فتواه: مادام العرف ساريًا وليس فيه معارضة لمبدأ من مبادئ الشرع الحنيف أو مقصد من المقاصد الشرعية، فالفتوى لابد فيها من مراعاة ما يستخدمه الناس من ألفاظ وما هو متداول بينهم من معانى[4].

(١) الآية رقم: ٣٣ من سورة الأعراف.
(٢) أعلام الموقعين (٤/ ٢٢٥).
(٣) أعلام الموقعين (٤/ ٢٢٥).
(٤) كشاف القناع (٤/ ١٧٤).

٩- يجب على المفتى عدم إلزام السائل بمذهبه الذى يقلده إذا كان يعلم أن هناك مذهبًا آخر أرجح من مذهبه فى تلك المسألة؛ لأن هذا شطط وبعد عن الحق وفيه عدم أمانة فى الإتيان بالجواب الراجح؛ فاذا عرضت مسألة وكان الراجح فيها خلاف المذهب لزم الإفتاء بالراجح؛ لأنه هو الأولى[1].

هذا هو أهم ما يجب أن يلتزم به المفتى فى فتواه وهى ضوابط اجتهد العلماء فى وضعها لصيانة هذا المنصب ونزاهته، إذ الأمر يتعلق بالحلال والحرام فلابد من الإحتياط فى هذه الأمور صيانة للدين وحفاظا على الحق واطمئنانا للسائل.

فالمفترض فى المفتى أنه موسوعة فقهية علمية، ثقافية، اجتماعية، اقتصادية، وأنه ملما وعلى إلمام كامل بأمور الناس وحياتهم، متصلاً بالماضى والحاضر.

ملم بالتاريخ وسوابقه، فإذا قصده السائل فى مسألة افترض فيه كل هذا ومن هنا كان للمنصب شأنه فى نظر الشرع الحكيم والله أعلم.

(١) أعلام الموقعين (٤/ ٢٢٨).

المطلب الثالث

آداب المفتى

لما كان للمفتى الدور العظيم فى النصح والإرشاد والمشاركة الجادة فى توعية المجتمع والتوعية الدينية المطلوبة، ونشر الوعى الثقافى الإسلامى بين أفراد الأمة فإن الشرع الحكيم أحاطه بضوابط وضمانات تعلى من شأنه وتوقر من أمره وتزيده عزة ومهابة فكانت الشروط والصفات والواجبات الشرعية التي أشرنا إليها سابقاً.

ولكن لما كان هذا المنصب يقوم على الرحمة والعدل كان هناك آداب شرعية ذكرها العلماء يجب على المفتى مراعاتها والتأدب بها ليزداد وقاراً وحبا بين الناس، ومن أهمها الآتى:

١. من آداب الفتوى التزام المفتى ببيان الجواب بيانا يوضح المقصود ويزيل اللبس والإشكال حتى لا يوقع السائل فى حرج ونحوه، فلا يبهم الفتوى على السائل، ومن هنا قال الفتوحى: «ولا يجوز للمفتى إطلاق الفتيا فى اسم مشترك».

ونقل عن ابن عقيل قوله: «ومن هنا إرسال أبى حنيفة: من سأل أبا يوسف عمن دفع ثوبا إلى قصار، فقصده وجحده: هل له أجرة، إن عاد فسلمه لربه؟».

وقال: إن قال نعم أو لا.. فقد أخطأ فجاء إليه فقال: إن كان قصده قبل جحوده فله الأجرة، وإن كان بعد جحوده فلا أجرة له، لأن قصره لنفسه»[1].

ونقل عن أبى الطيب الطبرى - أيضاً - فقال: «واختبر أبو الطيب الطبرى أصحاباً له فى بيع رطل تمر برطل تمر، فأجازوا فخطأهم، فمنعوا فخجلوا، فقال: إن تساويا كيلاً تجوز» فهذا يوضح خطأ المطلق فى كل ما احتمل التفصيل»[2].

(١) شرح الكوكب المنير (٤/٥٩٤ - ٥٩٥).
(٢) المرجع السابق.

وقال النووى: «إذا كان فى المسألة تفصيل لم يطلق الجواب، فإنه خطأ»[1].

وقال: «إذا لم يعرف المفتى لسان السائل كفاه فى هذه الحالة ترجمة ثقة واحد بينهما؛ لأنه خبر محض فيكتفى فيه بواحد كأخبار الديانات والطب»[2].

وقال ابن الصلاح: «يجب على المفتى حيث يجب عليه الجواب أن يبينه بيانا مزيحاً للإشكال»[3].

٢. من أداب المفتى الرفق بالمستفتى، والصبر عليه، والتأنى حتى الفهم منه، فينبغى حسن التأنى فى التفهم من السائل والتفهيم له، لاسيما إذا كان السائل رجلاً مسناً أو ضعيف الفهم قليل الحيلة، فعليه مراعاة حالة المستفتى وما لكل سائل من سمات؛ حيث إن الرفق والأناة خصلتان يحبهما الله ورسوله، فقال قال - صلى الله عليه وسلم -: «إن الله رفيق يحب الرفق»[4].

٣. على المفتى النظر فى الورقة المكتوب فيها السؤال نظراً كافياً ويتأمل ما كتب فيها تأملاً شافيًا كلمة بعد كلمة، ويوجه عنايته لما كتب فى آخرها، لأنه ربما يكون فى آخرها إيضاحا أكثر للسؤال، أو ربما يتقيد البعض بكلمة فى آخر الورقة ويغفل عنها القارئ.

(١) المجموع للنووى (١/٤٧).
(٢) المرجع السابق.
(٣) الفتوى واختلاف القوانين لابن الصلاح محقق (٦٦).
(٤) أخوجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، مسلم بشرح النووى (١٦١ - ١٤٦)، وانظر الفتوى واختلاف القولين لابن الصلاح (٦٧) محقق.
(٥) المرجع السابق (٦٨).

وفى المعنى قال ابن الصلاح: «ليتأمل رقعة الإستفتاء تأملاً شافياً بعد كلمة، ولتكن عنايته بتأمل آخرها أكثر فإنه فى آخرها يكون السؤال، وقد يتقيد الجميع بكلمة فى آخر الرقعة ويغفل عنها القارىء وهذا من أهم ما ينبغى أن يراعيه»[1].

٤ـ من آداب المفتى مراعاة الإقتصاد فيما تحت يديه من أوراق أو أدوات كتابة وخاصة إذا كانت تلك الأوراق أو الأدوات ملكاً للمستفتى أو الغير، لأن عدم الإقتصاد فيه مضيعة للمال الذى هو ملك لغيره.

فليقتصر على ما يلزمه فى كتابه الفتوى وتوضيحها فقط.

وفى هذا المعنى قال الفتوحى: «ولا يجوز للمفتى أن يكبر خطة أو يوسع الأسطر، لتصرفه فى مال غيره بلا إذنه ولا حاجة كما لو أباحه قميصه فاستعمله فيما يخرج عن العادة بلا حاجة، أو يكثر من الألفاظ إن أمكنه الإختصار فيها»[2].

وقال: قلت: وفيه نظر لاسيما فى الفتاوى، فإن العلماء لم يزالوا إذا كتبوا عليها أطنبوا، وزادوا على المراد، بل كان بعضهم يسأل عن المسألة فيجيب فيها بمجلد أو أكثر»[3].

والواقع: أن المسألة ربما تحتاج إلى زيادة إيضاح أو إكثار من التحليل والتعليل وذكر الحيثيات التى تتطلبها الواقعة فيكون لزاماً على المفتى تدوين هذا ليكون مرجعاً يستعان به بعد ذلك، وهذا ما كان يفعله أهل العلم قديماً، أما إذا كان الورق والأدوات ملكاً للسائل فعلى المفتى الإقتصار فى كتابه الفتوى على الجواب اللازم فقط، ولو أراد الزيادة فبإذن السائل، والله أعلم.

(١) المرجع السابق (٦٨).
(٢) شرح الكوكب المنير (٥٩٦/٤).
(٣) المرجع السابق.

٥ـ مما يستحب للمفتى عمله قراءة السؤال على من بحضرته من أهل العلم ومشاورتهم فى هذا ومباحثتهم، لأن هذا يزيد المسألة إيضاحاً وقد كان ﷺ يفعل هذا فى فتواه، كما كان يفعله السلف الصالح رضوان الله عليهم.

ولكن إذا كان فى الرقعة أو الورقة المكتوب فيها السؤال ما لا يحب السائل إبداءه على الحضور أو فيها ما يخجله ولا يستحب إظهاره فعلى المفتى ستر هذا وعدم إشاعته أو إظهاره لأنه أمين فى هذا.

وقد قال ابن الصلاح: «اللهم إلا أن يكون فى الرقعة مالا يحسن إيداؤه، أو ما لعل السائل يؤثر ستره أو ما فى إشاعته مفسدة لبعض الناس، فينفرد هو بقراءتها وجوابها»[1].

(٦) ينبغى للمفتى إذا كتب الفتوى أن يكتبها بخط وا ضح، والمستحب التوسط فى هذا الأمر، فلا يكتبها بخط صغير دقيق بحيث يصعب قراءتها، أو بخط كبير غليظ، كذلك ينبغى التوسط فى السطر، فلا هى واسعة على غير المألوف، ولا هى ضيقة على غير المعتاد، كذلك ينبغى اختيار العبارات الواضحة والألفاظ المفهومة، بحيث لا يتدنى بها إلى المستوى الذى يزدريه أهل العلم أو يرتقى بها إلى المستوى الذى يعلو على العامة، كما ذهب البعض إلى عدم التفاوت فى الأقلام أو الخط، خوفاً من التزوير عليه هكذا ذكره ابن الصلاح[2].

(٧) يستحب للمفتي أن يبدأ فتواه بقوله: «لا حول ولا قوة إلا بالله» مع ذكر بعضا من الدعاء فقد كان مالك - رحمه الله - يقول هذا، ذكره ابن الصلاح[3].

(١) الفتوى واختلاف الوجهين لابن الصلاح (٧٠) محقق وانظر المجموع للنووى (٥٠/١).
(٢) الفتوى واختلاف الوجهين لابن الصلاح (٧٠) محقق وانظر المجموع للنووى (٥٠/١).
(٣) الفتوي واختلاف الوجهين (٧٢).

وقال: «ونحن نستحب ذلك مع غيره، فليقل إذا أراد الإفتاء: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، «سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم»[1]، «ففهمناها سليمان» الآيه [2]. (رب أشرح لى صدرى ويسر لى أمرى وأحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى)[3]. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، سبحانك اللهم لا تنس ولا تنسنى، الحمد لله أفضل الحمد، اللهم صلى على محمد وعلى آله وسائر النبيين والصالحين وسلم، اللهم وفقنى وأهدنى وسددنى، وأجمع لى بين الصواب والثواب، وأفدنى من الخطأ والحرمان. أمين».

وقال: «إن لم يأت بذلك عند كل فتوى فليأت بها عند أول فتيا يفتيها فى يومه، مضيفاً إليه: قراءة الفاتحة، وآيه الكرسى، وما تيسر، فإن من ثابر على ذلك كان حقيقياً بأن يكون موفقاً فى فتاويه»[4]. والله أعلم.

٨ ـ مما ينبغى أن يتصف به المفتى من آداب: الإختصار فى الجواب فلا يعمد إلى الإطالة إلا إذا كان المقام يستدعى ذلك، فالإختصار وإن كان مطلوباً إلا أن الإختصار المطلوب هو الإختصار الذى لا يخل بالبيان، نقله ابن الصلاح عن الماوردى، فقال: «بلغنا عن القاضى أبى الحسن الماوردى صاحب كتاب الحاوى: قال: إن المفتى عليه أن يختصر جوابه فيكتفى فيه بأن يجوز أو لا يجوز، أو حق أو باطل، ويعدل إلى الإطاحة والإحتجاج ليفرق بين الفتوى والتصنيف، قال: ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير، ولصار المفتى مدرساً، ولكل مقام مقال»[5].

(١) الآيه (٢٣) من سورة البقرة.
(٢) الآيه (٧٩) من سورة الأنبياء.
(٣) سورة طه الآيات (٢٥ ـ ٢٨).
(٤) الفتوى واختلاف القولين لابن الصلاح (٧٢).
(٥) انظر الفتوى واختلاف القولين لابن الصلاح (٧٣).

وأرى: ان الإقتصار فى الجواب على لفظ: يجوز، أو حق أو باطل ربما يفيد مع البعض ولا يفيد مع البعض الآخر وخاصة العوام من الناس لا يفيده هذا ولا يكفية فى هذا جواباً، بل إن البعض من الناس يرى فى تفصيل الجواب والإطالة فى توضيحه صواباً، والبعض الآخر لا يرى هذا ومن هنا كان التوسط فى هذا مطلوباً، إذ يحقق الغرض للجميع»[1].

ومن هنا قال ابن الصلاح معلقا على ما نقله عن الماوردى:

قلت: الإقتصار على لا أو نعم لا يليق مع العامة وإنما يحسن بالمفتى الإختصار الذى لا يخل بالبيان المشترط عليه دون ما يخل به، فلا يدع إطالة لا يحصل البيان بدونها، فإذا كانت فتياه فيما يوجب القود أو الرجم ـ مثلاً ـ فليذكر الشروط التى يتوقف عليها القود والرجم.

وإذا إستفتى فيمن قال قولاً يكفر به، بأن قال: الصلاة لعب أو الحج عبث، أو نحو ذلك، فلا يبادر بأن يقول: هذا حلال الدم أو يقتل بل يقول: إذا ثبت عليه بالبينة أو بالإقرار إستتابه السلطان، فإن تاب قبلت توبته، وإن أصر ولم يتب قتل وفعل به كذا وكذا، أو بالغ فى تغليظ أمره، وإن كان الكلام الذى قاله يحتمل أموراً لا يكفر ببعضها فلا يطلق جوابه، وله أن يقول ليسأل عما أراد بقوله، فإن أراد كذا فالجواب كذا، وإن أراد كذا فالحكم فيه كذا.... وإذا سئل عما يوجب التعزيز فليذكر ما يعزر به السلطان، فيقول: يضرب ما بين كذا إلى كذا، ولا يزاد على كذا، خوفاً من أن يضرب بفتواه ـ أطلق القول ـ ما لا يجوز ضربه»[2].

(١) أعلام الموقعين (٤/٢٠٥).
(٢) الفتوى واختلاف القولين (٧٣ ـ ٧٤).

٩ـ مما يجب أن يلتزم به المفتى فى فتواه أن لا يبنى الجواب على ما يعلمه من تفصيل فى الواقعة ما دام لم يذكر فى الرقعة أو الورقة ما يشير إلى ذلك، ولكن إن كان هناك إضافة أو تفصيلاً يفيد رأي المفتى فليذكره، هكذا فعل الرسول ﷺ حينما سئل، فقيل: يا رسول الله إنا نركب البحر، ويكون معنا القليل من الماء، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال ﷺ :«هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»(١).

فالجواب الكافى: هو الطهور ماؤه «ولكن رأى ﷺ إضافة حكماً فى الجواب يفيد السائل وغيره، فقال:«الحل ميتته» فقد علم ﷺ أن هذه الإضافة لابد منها وهو حكم لابد من معرفته، وأن من جهل الحكم الأول «الطهور ماؤه» غالباً يكون جاهلاً للحكم الثانى:«الحل ميتته» فهذه ـ إضافة مطلوبة لابد منها لا يتوقف ذكرها على رضاء السائل وعدمه(٢).

١٠ـ إذا رأى المفتى أن الورقة المكتوب فيها السؤال قد سبقه بالجواب عن السؤال فيها من ليس أهلا للجواب والفتوى، فللمفتى الامتناع عن الفتوى، ويعرض عن الجواب إلا أنه لا يجوز له احتباس الورقة أو الرقعة عن صاحبها، لأن فى هذا حبس لمال الغير، وله أن يبين للسائل قبح ما أقدم عليه.

وقال ابن الصلاح: «إذا وجد فى رقعة الإستفتاء فتيا غيره وهى خطأ قطعى، إما خطأ مطلقاً لمخالفتها الدليل القاطع، وإما خطأ على مذهب من يفتى ذلك الغير على مذهبه قطعاً، فلا يجوز له الإمتناع عن الإفتاء..... وقال له: إبدال وتقطيع الرقعة بإذن صاحبها أو نحو ذلك، وإذا تعذر ذلك أو ما يقوم مقامه كتب صواب جوابه عند ذلك الخطأ، ثم إن كان المخطىء أهلاً للفتوى يحسن أن تعاد إليه بإذن صاحبها،

(١) الحديث أخرجه الترمذى ـ كتاب الطهارة باب ما جاء فى البحر أنه طهور (٦٩/١) وأخرجه النسائى ـ كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٥٠/١).
(٢) انظر المجموع (٤٨/١)، والفتوى لابن الصلاح (٧٦).

وأما إذا وجد فيها ممن هو أهل للفتوى وهو على خلاف ما يراه هو غير أنه لا يقطع بخطأها فليقتصر على أن يكتب جواب نفسه ولا يتعرض لفتيا غيره بتخطئة ولا اعتراض عليه»(١).

١١ـ على المفتى مراعاة للعدل أن ينظر فى سؤال الأسبق فالأسبق، فإذا اجتمعت عنده رقاع فيقدم الأسبق منها، كما يفعله القاضى فى فصل الخصومات(٢).

١٢ـ عند تعسر فهم السؤال إلى المفتى الإستعانة بالسائل ويشافهه بالسؤال مرة أخرى ليو ضح له المقصود.

وقال ابن الصلاح: «وإذا اشتملت الرقعة على مسائل فهم بعضها دون البعض أو فهمها كلها ولم يرد الجواب على البعض، أو احتاج فى بعضها إلى مطالعة رأيه أو كتبه سكت عن ذلك البعض وأجاب عن البعض الأخر»(٣).

١٣ـ على المفتى تنبيه السائل على وجه الإحتراز فهذا من دواعى الحلم والعلم والوقار، والنصح والإرشاد(٤).

١٤ـ على المفتى التمهيد للحكم المستغرب إذا عرض على المفتى واقعة وكان الحكم فيها مستغرباً بحيث لم تألفه النفوس ولم يتردد مثله فى الأوساط الإجتماعية ولا فى الحلقات العلمية، أو كانت النفوس قد ألفت خلاف ذلك الحكم.

(١) الفتوى لابن الصلاح (٨٠، ٨١).
(٢) المجموع (٥٠/١).
(٣) الفتوى واختلاف القولين لابن الصلاح (٨٣).
(٤) أعلام الموقعين (٢٠٦/٤).

فمن المستحب أن يمهد لسماعه من ذكر مقدمة أو خطبة، حتى يزيل ما فى النفوس من استغراب عند سماع الحكم، وبهذا يتجنب المفتى عنصر المفاجأة وهذا أمر له دليل فى الشرع الحكيم فقد مهد المولى تبارك وتعالى لولادة عيسى عليه السلام بولادة يحيى عليه السلام، فإنه المستغرب على النفوس أن يولد ولد من شيخين كبيرين، حيث إنه لا يولد لمثلهما عادة ولكن أمام قدرة الخالق سبحانه وتعالى فإنه لاغرابه ولا إنكار فهو القادر علي كل شئ وكذلك من المستغرب جداً أن يولد ولد من امرأة دون أب ولكن مع قدرة الخالق سبحانه وتعالي فإنه لا غرابة - أيضاً - ولا إستنكار، فتوطئة للنفس على قبول هذا الأمر وهو ولادة الولد من أم دون أب وقبولها له لكونه مضافاً إلى قدرة الخالق سبحانه وتعالى قدم سبحانه وتعالى بخلق يحى بن زكريا من رجل وامرأة لا يولد لمثلهما، فقبلته النفوس لكونه مضافاً رلى قدرة الخالق سبحانه وتعالى ولذلك لما جاء الأمر الثانى قبلته النفوس - أيضاً - مع أنه أشد غرابة إلا أنه مضافاً إلى قدرة الخالق فزال الإستغراب عند النفوس المؤمنة.

ومن هنا أحاطنا الخالق سبحانه وتعالى بقصة خلق يحيى بن زكريا عليهما السلام، ثم أحاطنا بقصة خلق عيسى بن مريم عليه السلام[1].

١٥ـ حلف المفتى على ثبوت الحكم لديه: من الجائز أن يحلف المفتى على ثبوت الحكم عنده، حيث إن هذا يعطى السائل ثقة واطمئناناً، والمفتى مطالب بعمل كل ما من شأنه بث الثقة والإطمئنان فى نفس السائل، لأن هذا عمل يتعلق بالأحكام الشرعية والإنسان المؤمن يحب الإحتياط لدينه دائما، فدفعاً لما قد يختلج فى نفسه من ظن على المفتى أن يحلف على ثبوت الحكم عنده إذا رأى أن حال السائل يشعر بهذا.

وقد أمر المولى تبارك وتعالى رسوله الكريم بهذا فقال تعالى:

(١) أعلام الموقعين (٤/ ٢١٠، ٢١١).

(ويستفتونك أحق هو قل إى وربى إنه لحق)[1].

وقال تعالى: **(وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربى لتأتينكم)**[2].

وقال تعالى: **(زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربى لتبعثن)**[3].

وقد كان الرسول الكريم يحلف على ثبوت الأمر لديه وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم.

وقد نقل ابن القيم قصة مناظرة لرجلين، فقال: «تناظر رجلان فى مسألة فحلف أحدهما على ما يعتقده، فقال له منازعه: لا يثبت الحكم بحلفك، فقال: إنى لم أحلف ليثبت الحكم عندك، ولكن لأعلمك أنى على يقين وبصيرة من قولى، وأن شبهتك لا تغير عندى فى وجه يقينى بما أنا جازم به»[4]. والله أعلم.

١٦ـ ينبغى على المفتى أن يلتزم فى ألفاظه وتعبيراته فى الفتوى بألفاظ النصوص الشرعية بقدر الإمكان، حيث إن استعمال ألفاظ النصوص تكسب الكلام قوة وبلاغ، وتكسبه فصاحة وبياناً كما أن ألفاظ النصوص تجنب إنزلاق اللسان فى الخطأ والوقوع فى ركاكة التعبير، فقد سلك الصحابة والتابعون والأئمة والمجتهدون هذا المنهج، ففى النصوص كفاية، وفى ألفاظها وقاية، وهى للمفتى حماية، فألفاظ الشرع يجب أن تسود بدلاً من الهجر واللجوء إلى ألفاظ ومصطلحات غريبة عن مجتمعنا، بعيدة عن ديننا، فقد استولى على الناس عادة التقليد لكل غريب تحت

(١) الآيه (٥٣) من سورة يونس.
(٢) الآيه (٣) من سورة سبأ.
(٣) الآيه (٧) من سورة التغابن.
(٤) أعلام الموقعين (٤/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

شعار الموضة أو العرف الجارى، وامتدت هذه العدوى إلى الألفاظ فأصبحنا نسمع بألفاظ تتردد وتسود بعيدة عن اللغة العربية، بعيدة عن المسميات الشرعية، بعيدة عن الألفاظ القرآنية والنبوية مما جعل الأمور يختلط منها الجيد بالردى، فعلى المفتى أن لا يتأثر بما هو جارى وأن يلتزم فى تعبيراته بألفاظ النصوص ما أمكن والله أعلم.

١٧ـ من آداب النصح والإرشاد عدول المفتى عن جواب المستفتى عما سأله عنه إلى ما هو أنفع له منه.

فإذا سأل المستفتى فى مسألة ورأى المفتى أن هناك جواباً أنفع مما قد يذكر فى المسألة فللمفتى توجيه السائل ونصحه إلى الأخذ بهذا الجواب لما فيه صلاح دينه ودنياه.

وقد ورد فى القرآن الكريم ما يؤيد هذا فقد سئل رسول الله ﷺ ونزل القرآن الكريم بالجواب عما هو أهم مع الإكتفاء بالتنبيه بالسياق فى موضع آخر فقد سألوا عن المنفق فأجاب القرآن بذكر المصرف، لكونه أهم مما سألوا فيه، ونبهم عليه بالسياق.

قال تعالى: **(يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم)**[1].

وقد قال فى موضع آخر: (قل العفو)، كما سألوا رسول الله ﷺ عن الأهلة، فسألوا عن سبب ظهور الهلال خفيفاً ثم لا يزال فيه النور يتزايد على التدرج حتى يكمل ثم يأخذ فى النقصان فأجاب القرآن الكريم بما هو أهم من ذلك وهو الحكمة من ذلك، قال تعالى: **(يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج)**[2]، فقد بين القرآن الكريم حكمة ذلك حيث إن المولى تبارك وتعالى أراد أن يطلعهم على الحكمة لما

(١) الآيه «٢١٥» من سورة البقرة.
(٢) الآيه «١٨٩» من سورة البقرة.

لها من أهمية عظمى فى حياتهم بمعرفة المواقيت التى بها تمام مصالح العباد وأهم بكثير مما سألوا عنه[1].

١٨ـ من آداب النصح والإرشاد دلالة المفتى السائل على ما هو عوض عن الممنوع الذى نبهه عليه، وهذا من بديع فقه المفتى ونصحه.

فإذا سأل السائل عن شىء ورأى المفتى أن هذا الشىء لا ينبغى أن يدله على ما هو عوض له وما هو خير له فى دينه ودنياه، لأنه بذلك ينفر من الممنوع ويرغب فى المباح وهو عمل شرعى يتأتى من كل غيور على دينه محب لشرع الله مخلص لعمله. والله أعلم[2].

١٩ـ من الآداب الشرعية التى يجب أن يتحلى بها المفتى:

ضراعته إلى الله تعالى طالبا منه الرشد والصواب، والحق واليقين، فإذا نزلت به مسألة فإنه لا يعتمد على علمه وعقله وإنما يعتمد على الله فهو وحده سبحانه وتعالى، الملهم للحق، الهادى إلى الصواب، المرشد إلى الخير.

وفى هذا المعنى قال ابن القيم: «فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمل فضل ربه أن لا يحرمه إياه !!، فإذا وجد من قبله هذه الهمة فهى طلائع بشرى التوفيق، فعليه أن يوجه وجهه ويحدق نظره إلى منبع الهدى ومعدن الصواب ومطلع الرشد وهو النصوص من القرآن الكريم، والسنة، وآثار الصحابة، فيستفرغ وسعه فى تعرف حكم تلك النازلة منها، فإن ظفر بذلك أخبر به، وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والإستغفار والإكثار من ذكر الله، فإن العلم نور الله يقذفه فى

(١) أعلام الموقعين لابن القيم (٤/٢٠٤).
(٢) انظر أعلام الموقعين (٤/٢٠٥).

قلب عبده، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفىء ذلك النور أو تكاد ولابد أن تضعفه»[1]. والله أعلم.

٢٠ـ على المفتى الأخذ بالظاهر تاركا أمر السرائر إلى الخالق سبحانه وتعالى

لأنه إذا كان القاضى مطالباً بهذا فالمفتى مطالباً من باب أولى ولنا فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة فقد قال ﷺ :«إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، أقضى له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه إنما أقطع له قطعة من نار»[2].

فالمفتى عليه النظر فيما يعرض عليه ظاهراً وليس عليه أن يتتبع السرائر أو البحث عن المستور الخفى، فليترك أمر هذا لله سبحانه وتعالى ويفترض الصدق فيما لديه من سؤال. والله أعلم.

٢١ـ من آداب المفتى عدة الإستقلال بالرأى فى الأمور التى تهم جماعة المسلمين.

فإن كان موضوع الفتوى يشمل معظم الناس أو يشمل فئة كثيرة من الناس فمن الأحس عرض مثل هذا على مجلس علمى يشكل عدد كبير من العلماء الذين تتوفر فيهم كفاءة البحث والنظر اتصفوا بالعلم الغزير، والخلق العظيم، والتقوى والورع، فالبحث والمناظرة فى المسألة يثرى الفقه، ويعين على الوقوف على المطلوب، وهذا

(١) انظر اعلام الموقعين (٤/٢٢٢).

(٢) الحديث متفق عليه، أورده الحافظ فى التلخيص (٢/٤٠٥) وقد أخرج البخارى نحو هذا الحديث من طريق أم سلمة رضى الله عنها كتاب الأحكام ـ باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه (١/٨٩، ٩٠).

ضرب من ضروب الفقه الجماعى والبحث الجماعى أو ما يسمى بالإجتهاد الجماعى[1].

(١) الإجتهاد الجماعى: إذا عرض على المجتهد مسألة للبحث والنظر فإنه يستفرغ وسعه ويبذل طاقته فى الوصول إلى معرفة حكم الشرع فى تلك المسألة فهذا هو الإجتهاد الفردى.
ولكن إذا وقعت حادثة وكان أمرها يهم المجتمع هب المجتهدون من كل جانب لبحث الحكم الشرعى بشأنها فإذا وصلوا إلى حكم وحاز القبول من جميع المجتهدين أو معظمهم عمل به، ويمثل هذا العمل الاجتهاد الجماعى، وقد يصل الأمر إلى حد الإجماع إذا ما أتفق على الحكم مع جميع المجتهدين.
ومن أمثلة الإجتهاد الجماعى:
ما ورد من اجتهادات فى حد الشارب فى زمن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ إلى أن انتهى الأمر بجعل حد الشارب ثمانين جلدة بعد حيث اتفق الصحابة رضوان الله عليهم ـ على هذا، فكان هذا بمثابة الاجتهاد الجماعى الذى كان من نتيجته الاجماع على الحكم، فقد أصبحت المصلحة داعية إلى التشدد فى حد شرب الخمر، حيث إن الشارب أصبح يستهين بما يفرض عليه من أذى، فكان لابد من التشدد فى عقوبة شارب الخمر حتى إذا أصبحت العقوبة رادعة انتهى الناس عن هذه الفعلة القبيحة، وهذه مصلحة محققة أخذ بها الصحابة وراعوها عند بحث العقوبة المناسبة لشارب الخمر.
فقد روى الدارقطنى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ: «ان الشراب كانوا يضربون فى عهد رسول الله ﷺ بالأيدى والنعال والعصى، حتى توفى رسول الله ﷺ فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفى، ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك أربعين، حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين، وقد شرب فأمر به أن يجلد، فقال: لم تجلدنى؟
بينى وبينك كتاب الله.
فقال: إن الله تعالى يقول فى كتابه: **(ليس على الذين أمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وأمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين)** «الآيه ٩٣» من سورة المائدة، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله ﷺ :«بدراً، وأحداً، والخندق، والمشاهد».
فقال عمر: ألا تردون عليه ما يقول؟
فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلن عذراً لمن غبر، وحجة على الناس، لأن الله تعالى يقول: **(يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)** الآيه (٩٠) من سورة المائدة، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات فإن الله نهاه عن أن يشرب الخمر.
فقال عمر: صدقت، ماذا ترون؟
فقال على رضى الله عنه كلمته المشهورة: إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفترى ثمانون جلدة.
فأمر به عمر فجلد ثمانين «انظر الأثر فى تفسير القرطبى (٦/٢٩٧) فقد اجتهد الصحابة وأجمعوا على جعل الحد ثمانين جلدة لما فى هذا من مصلحة الزجر المرتبة على الشدة فى الحد.

٢٢ ـ على المفتى بث الثقة فى نفوس الناس من خلال التزامه بالعمل فى كل خير يفتى به.

هذا من الأمور التى تكسب المفتى احترام الناس وحبهم له، إذ الصدق ليس فقط بالقول وإنما بالقول الذى يصدقه العمل، فحتى يكون المفتى صادقاً مع الناس، صادقاً مع الله لابد أن يكون صادقاً مع نفسه من خلال التزامه بما يفتى به من خير وبما ينبه عليه من أمور الدين وبهذا يستحق أن يكون من الذين ينطبق عليهم قوله تعالى: **(رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه)**[١]. فهذا هو السبيل لرضاء الله سبحانه وتعالى ليكون من الذين رضى الله عنهم ورضوا عنه، وإلا نزعت البركة من قوله وخسر دينه ودنياه وكان داخلاً تحت قوله تعالى: **(ومنهم من عاهد الله لئن أتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين * فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقاً فى قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون)**[٢].

هذا وقد ذم المولى سبحانه وتعالى الذين تخالف أقوالهم أفعالهم فقال تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون * كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون)**[٣].

وقال تعالى: **(أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم)**[٤].

فموافقة العمل للقول خير دليل على صدق القائل والله تبارك وتعالى أعلم.

---

(١) الآيه «٢٣» من سورة الأحزاب.
(٢) الآيه «٧٥ ـ ٧٧» من سورة التوبة.
(٣) الآيه «٢ ـ ٣» من سورة الصف.
(٤) الآيه «٤٤» من سورة البقرة.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة المباركة مع ما ينبغى توافره فى المفتى من شروط وما ينبغى أن يتحلى به المفتى من صفات وآداب حتى يكون لهذا العمل هيبته الخاصة، وضوابطه العظيمة فإننى أريد أن أنبه إلى: ـ أن هذا العمل له خطورته، لذا فإن هذه الخطورة تحتم الحيطة والحذر فى إختيار من يصلح لهذا العمل وإلا فان البلوى والفساد تكون نتيجة حتمية لتنصيب من لا يصلح له.

وأن من يتصدى لهذا العمل مع عدم قدرته وأهميته له يكون آثما، وهو كما وصفه الإمام ابن القيم «هو بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطيب الناس، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم»[١].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

(١) أعلام الموقعين (٤/٢١٧).